

الاختلاف بين الاسرار التجارية وبراءة الاختراع

من الناحية التاريخية ، فإن الاسرار التجارية أسبق في الظهور من نظام براءة الاختراع ، بل يعتقد الدكتور Henry Perritt أن نظام البراءة ظهر في الأساس من أجل حماية الاختراعات والمعارف دون الحاجة للسرية وبالتالي تشجيع نشر المعلومات الصناعية مقابل الحصول على ضمانات حماية مؤقتة (عقد اجتماعي بين المخترع والمجتمع)، وتعرف المقارنة بين السر التجاري ونظام براءة الاختراع مجموعة من الاختلافات سواء على مستوى النطاق وشكليات الابداع كذلك طبيعة الحق ومدته.

أولا / من حيث الشروط

براءة الاختراع هي وثيقة تُمنح لحماية الاختراع (المادة 2 من الامر رقم 07-03) وفق شروط قانونية محددة ودقيقة ، وتحدد المادة 3 من الامر 07-03 نطاق البراءة فتشمل فقط الاختراعات الجديدة والناجئة عن نشاط اختراعي والقبالة للتطبيق الصناعي ، فمن جهة أولى يجب أن يكون الاختراع جديداً، حيث تنص المادة 4 على " يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو أي وسيلة أخرى عبر العالم... " والحكمة من وجوب توافر هذا الشرط هو أن الهدف من منح البراءة لصاحب الاختراع هو حمله على كشف اختراعه الجديد لفائدة الجماعة مقابل تمتعه بالحماية ، لذلك يُقال أن المبتكر يشترى الحماية القانونية بكشف اختراعه للعلن، فإذا كان الاختراع معروفاً من قبل من طرف الجمهور زال المبرر من منح حقوق استثنائية للفرد.

من جهة ثانية يجب أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي بمعنى أن لا يكون بديهيا والمعيار هنا رجل الصناعة (un homme du métier) وليس الرجل العادي حيث تنص المادة 5 على " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بدهاة عن حالة التقنية " فأى اختراع يتجاوز المستوى المألوف والمعروف لرجال الصناعة المتخصصين يُعد ناتجا عن نشاط اختراعي ، والشرط الاخير لحماية الاختراعات بموجب الامر 07-03 هو قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ،حيث تنص المادة 6 منه " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعية " وبالتالي يستثنى من الحماية بموجب براءة الاختراع كل ما لا تطبيق صناعي له كالأفكار والاكتشافات والنظريات العلمية والبرمجيات.

أما نطاق الاسرار التجارية فهو أكثر توسعا ، ذلك أن أي معلومة تمنح لمالكها ميزة تنافسية نظرا لكونها سرية ، تُعد من قبيل أسرار التجارة ، فمن الواضح أن شروط حماية المعلومات بالسرية أكثر ليونة وتوسعا من شروط حماية الاختراعات بموجب البراءة المنظم بالأمر 07-03 ، فنطاق الاسرار التجارية يشمل الاختراعات القابلة للتبرئة وتلك التي لا تستجيب لشروط التبرئة لأي سبب من الاسباب ، كذلك يشمل الافكار والاكتشافات والنظريات العلمية والبرمجيات ، والطرق التجارية ومختلف المعلومات التجارية البسيطة وطرق التسويق والمحاسبة المبتكرة متى كانت قيمتها التجارية مرتبطة بسريتها ، في حين يضيق نطاق براءة الاختراع ليشمل فقط الاختراعات الجديدة ذات النشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

إن نطاق براءة الاختراع أيضا محدود إقليميا(مبدأ الإقليمية) ، في حين لا حدود إقليمية للحماية بموجب الاسرار التجارية .

ثانيا / شكلية الابداع

جميع حقوق الملكية الصناعية التي يعترف بها المشرع الوطني تُكتسب عن طريق التصرف القانوني المتمثل في التسجيل في جهاز إداري مختص و يعرف في الجزائر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وبالتالي فإن اكتساب الحق في الاختراع لا يتم إلا بتسجيله فتتنص المادة 20 من الامر 07-03 على " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح للمصلحة المختصة "، في حين أن حماية الاسرار التجارية لا

تطلب تقديم حائزها لأي طلب فهي محمية بشكل تلقائي متى توفرت الشروط القانونية فيها ، وهذه الخصوصية تجعل من نظام الاسرار التجارية يخالف جميع عناصر الملكية الصناعية وعلى رأسها براءة الاختراع ومن جهة ثانية يجعل هذا النظام مثابها لحماية الملكية الادبية والفنية فالمصنف محمي بمجرد واقعة إبداعه ودون الحاجة لأي تسجيل كما تنص على ذلك المادة 3-2 من الامر 03-05 (تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقيقه ووجهته ،بمجرد إبداع المصنف....) .

بالنتيجة لهذا الفرق الجوهرى فإن حائز الاسرار التجارية لا يدفع أي رسوم مقابل الحماية أو استمرارها.

ثالثا / طبيعة الحق

براءة الاختراع تخول لمالكها حقا استثنائيا بمعنى أنه يحق له منع الغير من استخدام اختراعه أو إنتاجه ولو توصل الغير لهذا الاختراع بوسائله الخاصة المشروعة كالبحوث المستقلة ، وهو بذلك شبيه بحق الملكية المطلق في مواجهة الكافة ، وهو ما نص عليه المشرع الوطني في المادة 11 من الامر 03-07 " تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية التالية : 1) في حالة إذا كان موضوع الاختراع منتوجا ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الاغراض دون رضاه 2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الاغراض دون رضاه " ، في حين أن الحماية بموجب الاسرار التجارية لا تخول صاحبها حقوقا استثنائية ، فحائز الاسرار التجارية يحق له الدفاع عن مصلحته في استغلال والحفاظ على سريتها عن طريق القواعد والاجراءات التي يحددها القانون إذا تعرضت هذه الاسرار للاعتداء من الغير بوسائل وأساليب غير مشروعة فقط مثل : التجسس ، محاولة أغراء العمال لكشف السر التجاري .. الخ .

رابعا / مدة الحماية

الحماية المقررة ببراءة الاختراع هي عشرون سنة (20) وهو ما نصت عليه المادة 9 من الامر 03-07 " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ... " وبعد هذا التاريخ تسقط في الملك العام ، والواقع أن الحماية المقررة لجميع عناصر الملكية الصناعية هي حماية مؤقتة (تتراوح بين 10-20 سنة كحد أقصى) ، ويرجع ذلك إلى تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة ، في حين نجد حماية الاسرار التجارية تخرج عن هذه القاعدة فهي حماية غير محدودة زمنيا ، فهي حماية مكرسة مادامت الاسرار محتفظة بسريتها المرتبطة بقيمتها التجارية.